

بلغة السالك لأقرب المسالك

لربها قوله ما أكرت به للأجير قال فى المدونة وإن دفعت إليه دابة أو ابنا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يجر فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجره مثله كما لو قلت له بع سلعتى فما بعته به من شئ فهو بينى وبينك أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثلث لك وله أجره مثله قوله فيكون لربها إلخ هذا شروع فى حاصل فقه المسألة قوله وبقى ما إذا قال له أكرها إلخ اعلم أن الصور أربع لأن رب الدابة إما أن يقول له اعمل على دايتى ولك نصف ما عملت به أو يقول له خذ دايتى أكرها ولك نصف كرائها وفى كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكرها لمن يعمل عليها وكلها فاسدة والحكم فيها كما قال الشارح وهو أن ثلاث صور جميع ما جاء فيها للعامل وعليه لربها أجره مثلها وصورة جميع ما جاء فيها لربها وعليه للعامل أجره مثله قوله فيجوز إن علم ما يحتطب عليها أى بشرط أن لا يزيد فى الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعا بموضع كذا فإن زاد ذلك منع للحجر عليه كما ذكره ابن عرفة والمراد علم نوعه وإن لم يعلم قدره بدليل كلام ابن القاسم فى مسألة الشبكة قوله كنقلة لى ونقلة لك مثل ذلك لو قال له كل نقلة نصفها لى ونصفها لك